

المستوطن حتى يوطن وقوي ولا يورثنا في  
 اخره من زيادتي فان علا المغرب **لجمله**  
 الاصله او الذي غلب منه اولدون المساقه  
 منه **حدد** القربى معاملة له بنقيض صدره  
 وقوي اولدون المساقه منه من انه زياتي فترع  
 زياتي فيما غلب اليه غلب به غلب اليه غلبه فال  
 ابن كج والمبارزي وغيرهما ويدخل فيه بقية  
 العام الاول **ولا تقرب امرأة الابن المحرم**  
 كزوج ومسوح وامراه وباتين **ولو باجرة** الابن  
 ما يتم بها الواجب كاجرة المولود ولا يمس من  
 سفرها وان لم يكن لها مال فعلي بيت المال فان  
**استغنى** من الخروج معها باجرة **لم يحرم** في الحج  
 وان في اجبارك تقرب من لم يذب وقوي نحو  
 امر من قولي مع زوج او محرم **والحد لعنجر**  
 ولو مبضاه هو امر من تسمى بالحد **نصف**  
**حد حر** في جلد خمس سنين ونزيب نصف عام لقول  
 تعالي فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب  
 فلا

فلا يباي بغير السيد في عقوبات الجرائم بدليل  
 انه يقتل برود ويجد قده وان تضمن السيد  
 بعد قال البلقيني لاحد على الرقيق الكافر الآفة  
 لم يلزم الاحكام بالذمة اذ لا حرفة عليه فهو  
 كالمعاهد والمعاهد لا يجد ونسب الرقيق وهو  
 مردود لقول الاصحاب للكافران بعد عبده الكافر  
 ولان الرقيق تابع لسيد فحكمه حكمه بخلاف  
 المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية  
 عدم الحد في المرأة الذميمة وظاهر ان ما مر  
 من اعتبار مساقه التصبر وتأخر الجلد لما مر  
 ما ذكره صبا في هذا **ويثبت الزنا باقرار** حقيقي  
**ولو سرة** لا تصلي الله عليه ولم يجرها عزاء والظلمة  
 باقرارها وراه مسلم ورواه هو والبخاري  
 واعدا يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت قارحها  
 على الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرو على ما مر  
 في جزئه لانه تشدني عقله ولهذا قال ابي حنيفة  
 ويعتبر كون الاقرار معصلا كالشهادة **وبينة**

قوله في حكم حكره هذا يعني قوله في ما مر من  
 للاحكام ولو حكم الله  
 قوله حقيقي خرج الحكمي كان هو اليه  
 فقال من قال له انت زانية فقلنا  
 اشكك انك لم تنزنا فقلنا ان الشخص الذي  
 المزبور فلا يعد الزاني ولا الشاهد للتعرف  
 عليه اعم

قوله في حكم حكره هذا يعني قوله في ما مر من  
 للاحكام ولو حكم الله  
 قوله حقيقي خرج الحكمي كان هو اليه  
 فقال من قال له انت زانية فقلنا  
 اشكك انك لم تنزنا فقلنا ان الشخص الذي  
 المزبور فلا يعد الزاني ولا الشاهد للتعرف  
 عليه اعم